

الفصل الثاني

اهداف الهيئة واختصاصاتها

- مادة (٣) تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة.
- مادة (٤) يكون المقر الرئيسي للهيئة العاصمة صنعاء وينشأ لها فروع في محافظات الجمهورية بحسب الضرورة والاحتياج على أن يصدر بذلك قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .
- مادة (٥) تهدف الهيئة في اطار القوانين والانظمة النافذة والسياسة العامة للدولة إلى توفير مياه الشرب النقية بكميات كافية ومأمونة للتجمعات السكانية الريفية التي لا يزيد تعدادها السكاني عن (١٥,٠٠٠) نسمة وكذا سكان الجزر وتشجيع ودعم المبادرات الشعبية بالمساهمات العينية وتقديم الاستشارات الفنية للمجتمعات المحلية في مجال نشاط الهيئة .
- مادة (٦) يكون للهيئة في سبيل تحقيق اهدافها ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-
- أ- وضع الخطط والبرامج والموازنات اللازمة لتنفيذ المشاريع .
- ب- البحث عن مصادر المياه المأمونة واستخراجها وتوجيهها واستغلالها في مجال نشاط الهيئة بالتنسيق والتشاور مع الجهات ذات العلاقة .
- ج- اعداد الموازنة السنوية للهيئة وفروعها وكذا حساباتها الختامية وفقاً للاسس والانظمة المالية والقوانين النافذة ورفعها إلى الجهات المختصة في المواعيد المحددة لمناقشتها وقرارها .
- د- اعداد الدراسات والتصاميم الفنية لتنفيذ وتطوير مشروعات المياه.
- هـ- البحث عن وسائل التمويل الخارجي بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- و- الاتصال والتفاوض مع الجهات المانحة من دول شقيقة وصديقة ومنظمات دولية تساهم في مجال مياه الريف والمشاركة في اختيار وتحديد المناطق

التي تستفيد من المنح والهيئات والمساعدات ووضع البرامج المنفذة وتوزيعها وفق الاسس والمعايير المنظمة لذلك .

ز- ارساء وادارة نظام للمعلومات يكفل توفير قاعدة معلوماتية في مجال نشاط الهيئة والعمل على اقامة شبكة معلومات تربط الهيئة بفروعها .

ح- وضع نظام فني ودليل عملي لمساعدة المستفيدين لتشغيل وصيانة مشاريع مياه الشرب التي تنفذها الهيئة وتسلمها إلى لجان ادارة وتسيير المشاريع مع المجالس المحلية .

ط- اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الكفيلة لحماية البيئة من التلوث الناتج عن سوء استخدامات المياه والتخلص من المياه العادمة حفاظاً على الصحة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ي- تدريب وتأهيل وتنمية قدرات العاملين بالهيئة وفروعها واقامة دورات محلية للعناصر التي تتولى ادارة وتشغيل وصيانة مشاريع المياه واعدادهم مهنيًا.

ك- تقديم المشورة الفنية في مجال نشاط الهيئة .

ل- اية مهام اخرى تنص عليها القوانين والانتظمة النافذة او تقتضيها طبيعة نشاط الهيئة بعد موافقة مجلس الادارة .

الفصل الثالث

إدارة نشاط الهيئة

مادة (٧) أ- يتولى إدارة الهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو الآتي:-

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| ١- رئيس الهيئة | رئيساً. |
| ٢- وكيل الهيئة | عضواً. |
| ٣- ممثل عن وزارة الادارة المحلية | عضواً يرشحه وزير الادارة المحلية. |
| ٤- ممثل عن وزارة المالية | عضواً يرشحه وزير المالية . |
| ٥- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية | عضواً يرشحه وزير التخطيط والتنمية |

٦- ممثل عن الهيئة العامة للموارد المائية عضواً يرشحه رئيس الهيئة العامة للموارد المائية

٧- شخص من ذوي الخبرة والاختصاص بنشاط الهيئة عضواً يرشحه الوزير.

ب- يصدر بتسمية أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم في البنود (٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من الفقرة السابقة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

ج- يشترط في ممثلي الجهات المشار إليهم في الفقرة (أ) ألا يقل مستواهم الوظيفي عن مدير عام .

مادة (٨) مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا للهيئة وله الصلاحيات الكاملة في الإشراف والتوجيه ورسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج الهادفة إلى تحقيق أغراض الهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

أ- دراسة وإقرار خطط الهيئة وبرامجها ومتابعة تنفيذها .

ب- دراسة وإقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة .

ج- دراسة وإقرار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم ومكافآتهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

د- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة .

هـ- النظر في التقارير الدورية المقدمة عن سير نشاط الهيئة ومركزها المالي

و- النظر في كل ما يرى الوزير أو رئيس الهيئة عرضه على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصات الهيئة .

مادة (٩) يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة أشهر ويجوز للمجلس أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس أو متى طلب ذلك ثلث الأعضاء.

مادة (١٠) يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور اغلبية اعضاءه وتصدر القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١١) تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير لاعتمادها .

مادة (١٢) يجوز لمجلس الإدارة ان يشكل من بين اعضاءه أو من خارجه لجنة مؤقتة يعهد اليها ببعض اختصاصاته او يكلفها للقيام بمهمة محددة ورفع تقرير بشأنها.

مادة (١٣) لمجلس الإدارة ان يدعو لحضور جلساته من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص وذلك دون ان يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات .

مادة (١٤) يحدد بقرار من الوزير بدل الجلسات والمكافآت المستحقة لاعضاء مجلس الإدارة وفقاً لاقتراح من قبل مجلس الإدارة .

مادة (١٥) يكون للهيئة رئيساً متفرغاً من المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال نشاط الهيئة يتحدد مستواه الوظيفي بمستوى لا يقل عن وكيل وزارة ويصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء على عرض من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٦) يتولى رئيس الهيئة ادارة وتسيير نشاط الهيئة وتصريف شئونها وفقاً لاحكام القوانين والانظمة النافذة وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات الآتية :-

أ- تمثيل الهيئة في صلتها بالغير و امام القضاء.

ب- الاعداد والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة وترأس جلساته.

ج- تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها ورفع التقارير الدورية عن مستوى التنفيذ.

د- اعداد التقارير الدورية للوزير ومجلس الإدارة عن سير نشاط الهيئة ومستوى الاداء بها والصعوبات والمعوقات التي قد تعترض سير العمل مشفوعة بما قد يقترحه من حلول ومعالجات .

- هـ- اقتراح تعيين وترقية وندب ونقل وفصل كبار موظفي الهيئة وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
- و- اقتراح خطط وبرامج تأهيل وتدريب موظفي الهيئة بحسب متطلبات العمل ومقتضياته .
- ز- تلقي مقترحات الخطط والبرامج المرفوعة من فروع الهيئة بالمحافظات وتجميعها وتنسيقها في شكل خطة للهيئة ورفعها إلى مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها .
- ح- متابعة اعداد وانجاز مشاريع الموازنات السنوية للهيئة وحساباتها الختامية ورفعها إلى مجلس الإدارة في المواعيد المحددة وموافاة الجهات المختصة بها في المواعيد القانونية .
- ط- اية مهام اخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة او يكلف بها من قبل الوزير او مجلس الإدارة .
- مادة(١٧)أ- يكون للهيئة وكيل يتحدد مستواه الوظيفي بمستوى لا يقل عن وكيل وزارة مساعد ويصدر بتعيينه قرار جمهوري بناءً على عرض الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ب- يمارس وكيل الهيئة المهام والاختصاصات المحددة في اللاحة التنظيمية للهيئة .

الفصل الرابع

مالية الهيئة

- مادة(١٨) أ- يكون للهيئة موازنة سنوية مستقلة تدرج ضمن موازنات الوحدات الاقتصادية ويتبع في اعدادها الانظمة والقواعد المعمول بها في اعداد موازنات الوحدات الاقتصادية .

ب- تبنى موازنة الهيئة مركزياً ويتم تنفيذها محلياً عن طريق فروع الهيئة بالمحافظات في ضوء ما يتم اعتماده ورصده سنوياً بحسب ظروف واحتياج كل محافظة .

مادة (١٩) تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر الآتية :-

١- الاعتمادات التي تخصصها الدولة سنوياً للهيئة في الموازنة العامة للدولة.

٢- الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات المقدمة من الجهات المانحة في مجال نشاط الهيئة .

٣- اية مصادر اخرى يقرها مجلس الادارة ويوافق عليها الوزير.

مادة (٢٠) تعتبر اموال وممتلكات الهيئة اموالاً عامة ويسري عليها ما يسري على الاموال العامة من احكام .

مادة (٢١) للهيئة ان تتعاقد وان تجري جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة .

الفصل الخامس

الاحكام الختامية

مادة (٢٢) أ-تقوم الهيئة بتسليم المشاريع التي قامت بتنفيذها إلى السلطة المحلية في الوحدة الادارية المحلية وفقاً للاصول المتعارف عليها .

ب- تدار المشاريع التي تسلمها الهيئة من قبل السلطة المحلية وفقاً للاسس التي تضمن الاستفادة منها واستدامتها وتطويرها .

ج- تقوم الهيئة بتقديم تقرير سنوي يتضمن تقييماً شاملاً للمشاريع السابق تسليمها في نفس العام أو أعوام سابقة تتضمن مقترحاتها للاستفادة منها .

مادة (٢٣) تؤول الى الهيئة كافة الالتزامات والاصول والممتلكات التابعة لقطاع مياه الريف في الهيئة العامة للكهرباء ومياه الريف (سابقاً) على ضوء تقرير اللجنة المشكلة لذلك .

مادة (٢٤) يلحق بالهيئة موظفي الهيئة العامة لكهرباء ومياه الريف المنحلة العاملين في مجال المياه مع احتفاضهم بكافة حقوقهم ودرجاتهم الوظيفية .

مادة (٢٥) تصدر اللاحة التنفيذية والهيكل التنظيمي للهيئة بقرار من رئيس الوزراء بعد اقرارها من مجلس الادارة وعرض من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٢٦) يرجع في مالم يرد بشأنه نص في هذا القرار إلى احكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.

مادة (٢٧) يلغى القرار الجمهوري رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٢م بانشاء الهيئة العامة لكهرباء ومياه الريف كما يلغى القرار الجمهوري رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠١م بشأن ضم قطاع المياه بالهيئة العامة لكهرباء ومياه الريف إلى قطاع التنمية المحلية بوزارة الادارة المحلية .

مادة (٢٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٣/ محرم/ ١٤٢٣هـ

الموافق ١٧/ مارس/ ٢٠٠٢م

علي عبدالله صالح

عبد القادر باجمال

احمد سالم الجبلي

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والري